

Real estate endowment investment regulations and Its role in achieving sustainable development

 2 حليمة ستى درويش 1 ، كمال لدرع

1 مجبر الدراسات الشرعية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة (الجزائر)، derouichehalimasetti@yahoo.com

2جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة (الجزائر)، ladraakamel@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2023/20/30 تاريخ القبول: 2024/01/20 تاريخ النشر: 2023/20/30 تاريخ الاستلام: 2024/01/31

ملخص:

تتبدى حقيقة أن دور الأوقاف لا يتماشى في الجزائر قاصرٌ في حقيقة الأمر، ولم يف بعد بالمتوقع منه في عملية التنمية، إذ إنه غير قادر على تلبية الاحتياجات العامة المتزايدة؛ لذا يعد أمرًا ضرورياً العمل على تنمية الأوقاف، واستثمارها، وتحقيق أقصى استفادة من عائداتها. ونأخذ في اعتبارنا أن الأوقاف لها جوانب دينية وأخرى اجتماعية واقتصادية، وينبغي تنظيم الأنشطة الوقفية وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية؛ إذ إن الاستثمارات الوقفية تحتاج إلى إطار من الضوابط الشرعية، نظرًا لأنها تمثل عمليات مالية تستند إلى قوانين دينية وتتميز بخصوصية تعتبر حقوق المستحقين وشروط الواقفين في الاعتبار، ومن ثم يهدف البحث إلى أن الوقف يعد مصدراً استثمار الوقف بما يعود بالنفع على التنمية المستدامة من خلاله، كما توصل البحث إلى أن الوقف يعد مصدراً ثابتاً يمكن الاعتماد عليه لتحقيق الاستدامة من خلال تلبية الحاجات العامة والخاصة للدول والأفراد، كما يُظهر تأثيراً إيجابياً في مجالات متعددة

كلمات المفتاحية: وقف. ضوابط الوقف؛ تنمية مستدامة.

Abstract:

The reality is that the role of endowments in Algeria is limited and has not yet fulfilled its expected role in the development process. It is unable to meet the increasing public needs. Therefore, it is necessary to work on developing and investing in endowments and maximizing their benefits. It should be noted that endowments have religious and social, economical aspects, and endowment activities should be organized according to the provisions of Islamic law.

Endowment investments require a framework of legal controls, as they involve financial operations based on religious laws and are characterized by their specificity, taking into account the rights of beneficiaries and the conditions of the endowers. Therefore, the research aims to discuss the controls for endowment investment that contribute to sustainable development. The research concludes that endowments are a reliable source that can be relied upon to achieve sustainability by meeting the general and specific needs of countries and individuals. They also have a positive impact in various fields.

Keywords: endowment, endowment regulations, sustainable development

1. مقدمة:

تعد مؤسسة الوقف من أهم المؤسسات الاقتصادية، والاجتماعية التي أسهمت على مرّ العصور في بناء الحضارة الإنسانية، والاجتماعية في المجتمعات الإسلامية، فهي تشكل مورداً أساسيا ذاتيًّا لتمويل الكثير من المشاريع الاقتصادية، والقطاعات الخدماتية لما تقدمه من منافع في شتى المجالات مثل: التعليم، والصحة، والمرافق العامة، إضافة إلى إسهامها في عجلة التنمية المستدامة، فقطاع الوقف يتوقف على قدرته في النمو والاتساع، وتوليد المنافع بما يتفق مع أهداف التنمية الشاملة، وهذا لن يأتي إلَّا بالاستثمار الوقفي وتنميته، وهو ما ظهرت بوادره بشكل كبير في الجزائر منذ دخولِها اقتصاد السوق داعمةً إصلاحات شتى مستّ جميع قطاعاتها.

وأصبحت التنمية المستدامة اليوم تستحوذ على اهتمام متزايد من الدول والمنظمات الاقتصادية ومراكز الدراسات وجماعات البحث؛ لدورها الفعال في تحقيق العدالة الاجتماعية، ذلك أن التنمية المستدامة تشير في مضمونها إلى الترشيد والقصد في توظيف الموارد الغير متجددة بصورة لا تؤدي إلى تلاشيها أو تدهورها، كما أنَّا تتم الحكمة في استخدام الموارد المحدودة التي تتلاشى بالتدريج دون أن تتجدد بل معرضة للفناء؛ بحيث لا تحرم الأجيال القادمة من الاستفادة مما بقى منها.

ومع التركيز على دور مؤسسة الوقف الإسلامي في تحقيق تطوير شامل للمجتمع الإسلامي، وبمشاركة أهداف التنمية المستدامة التي تضمنها العديد من استراتيجيات التنمية في الدول النامية، يظهر أهمية تنظيم استثمار الأوقاف بما يتوافق مع مصلحة الأمة الإسلامية في الوقت الحاضر والمستقبل.

وتنبع قيمة هذا البحث من أهمية التنمية المستدامة كأسلوب للتنمية يفرضه العصر الحالي، ثم أهمية الوقف باعتباره مورداً مالياً دائما ومنتظماً يمكن الاعتماد عليه للاستثمار والنهوض بالتنمية من عدة جوانب، إذ يهدف هذا البحث إلى توضيح دور استثمار الأوقاف بضوابطه الشرعية في دعم التنمية المستدامة، وكيفية

تكامل مفهوم الوقف في الإسلام مع مفهوم التنمية المستدامة. ومن هنا تنبثق الإشكالية الآتية: كيف يمكن لضوابط استثمار الأموال الوقفية في العقارات أن تسهم في تحقيق التنمية المستدامة؟

وتعتمد هذه الدراسة على عدة مناهج متكاملة، إذ تقتضي طبيعة البحث الاعتماد على المنهج الوصفى التحليلي، وكذا المنهج الاستنباطي من أجل الوصول إلى تحقيق أهدافه.

كما تسعى الورقة البحثية إلى تحقيق الأهداف التالية:

- الدعوة إلى الالتفات إلى الوقف وتفعيل دوره والعمل على استثماره.
 - بيان دور استثمار الأوقاف في تحقيق التنمية المستدامة.
- مناقشة ضوابط استثمار الوقف بما يعود بالنفع على التنمية المستدامة من خلاله.
 - 2. المحور الأول: مصطلحات البحث.

1.2. تعريف الوقف.

البند الأول. تعريفه لغة:

تُستخدم مصطلحات مثل الحبس والمنع والتسبيل للإشارة إلى نوعية القيود التي يُفرضها الوقف على الممتلكات أو الموارد المخصصة. ويتضمن الحبس والمنع والتسبيل مفهومًا مشتركًا، وهو منع التصرف في الممتلكات الموقوفة عن الاستخدام والتصرف. هذه المفاهيم تتجسد في الوقف وتميّزه عن غيره من الأنماط المالية.

وتحديدًا، يُطلق على هذه المصطلحات للإشارة إلى معانٍ تعني تقييد التصرف بالممتلكات الموقوفة (منظور، لسان العرب، 1999، صفحة 163).

البند الثاني. تعريفه إصطلاحًا:

أولًا. تعريفه في الفقه الإسلامي: تعددت تعاريف الوقف عند فقهاء المذاهب الأربعة على النحو الآتي:

فقد عرفه أبو حنيفة: "حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه الخير" (بن الهمام، 1970، صفحة 203).

وعند المالكية: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازما بقاؤه في ملك المالك ولو تقديرا" (الرصاع، 1350 هـ، صفحة 411).

أما عند **الشافعية**: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود " (الخطيب، 1994، صفحة 522).

أما عند الخنابلة: "هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة" (براهيم، 2003، صفحة 311).

ثانيًا. تعريفه في القانون الجزائري:

شهدت تعاريف الوقف في القوانين الجزائرية تغيرات عبر الزمن، متأثرة بالفترات المختلفة التي مرت بها الجزائر. والجزائر كبلد إسلامي جسدت نظام الوقف وقوانينه في مجموعة من القوانين عبر تاريخها. نستعرض بعض هذه المحطات المهمة في تشريعات الأوقاف في الجزائر:

في البداية، يعرف مفهوم الوقف في القانون الجزائري من خلال المادة 213 من قانون الأسرة رقم 11/84، حيث جاء التعريف على النحو التالي: "الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق (ج.ر. ع49 ، 1984)."، وفي وقت لاحق، أُدرج في قانون التوجيه العقاري رقم 25/90 تعريف للأملاك الوقفية في المادة 31، مُفصِّلاً عن الأملاك التي تعتبر وقفية ومناصب الاستفادة منها.

من ثم، صدر قانون الأوقاف رقم 10/91 لتنظيم شؤون الوقف في الجزائر، وأصبح مرجعية رئيسية لتنظيم الوقف وكل ما يتعلق به. يعرف هذا القانون في المادة 3 مفهوم الوقف على النحو التالي: "الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء، أو على وجه من وجوه الخير".

بالطريقة المشار إليها، شهدت تعاريف الوقف تطورًا عبر التشريعات الجزائرية عبر العصور، وذلك حتى وصولنا إلى القانون الخاص بالأوقاف الذي يحدد الأطر والمبادئ لإدارة وتنظيم الوقف في الجزائر. ويضمن هذا القانون تعريفًا للوقف في المادة الثالثة منه، التي تنص على أن: "الوقف هو حبس العين عن التملّك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء، أو على وجه من وجوه الخير".

ومن خلال مراجعة المواد المذكورة سابقًا، يمكننا أن نستشف أن المشرع الجزائري اتخذ مفهومًا قانونيًا يعكس أهمية الوقف في القانون والمجتمع. فقد نجد أن العين الموقوفة تُستبعد من ملكية الواقف، وبذلك يتم الالتزام بآراء الفقهاء الشافعية والحنابلة الذين يرون أن الوقف يُحبس عين المال ويُحظر التصرف فيها.

بالإضافة إلى ذلك، يلاحظ التدرج في توسيع نطاق الأموال الموقوفة، حيث انتقل المشرع من تقييد الوقف على العقارات فحسب، إلى تشمل العقارات والأموال المنقولة وحتى المنافع. وهذا النهج يجعل الوقف أكثر تنوعًا وشمولية، ويمنحه طابعًا مؤسسيًّا بفضل الشخصية المعنوية الممنوحة للوقف.

ويجدر بالذكر أن مصطلح "الوقف" يحمل معاني متعددة، فهو يشير أولًا إلى الإجراء القانوني الذي يتخذه الواقف لتجميد ماله، وثانيًا يشير إلى الممتلكات المجمدة ذاتها. كما يُستخدم للإشارة إلى الحقوق العينية التي تنشأ نتيجة تصرف الواقف، ويُطلق أيضًا على الكيان المعنوي الذي يملك المال الموقوف (شرطيوة، 2016. 2017، صفحة 154).

2.2. الفرع الثانى: مفهوم الاستثمار الوقفى.

البند الأول. تعريف الاستثمار الوقفي.

أولًا. تعريفه لغة: للوصول إلى تعريف الاستثمار الوقفي، يمكننا استعمال معاني اللغة. فالكلمة المستخدمة هي "ثَمَر"، وتتألف من الأحرف الثاء والميم والراء، وتجمع هذه الأحرف معنى أساسيًا يُشير إلى شيء ينمو أو يتجمع، ثم يستخدم لتحمل عبء آخر استعاريًا.

يُعرف الثمر بشكل عام بأنه المنتَج الذي ينبت أو ينمو على نبات ما. يُستخدم مصطلح "ثمرة" أو "ثمر" أو "ثمار" للإشارة إلى النتاجات التي تنمو من أصل معين. على سبيل المثال، يُستخدم مصطلح "شجرة ثامرة" للدلالة على الشجرة التي بلغت مرحلة النضج وبدأت في إنتاج الثمار. وكذلك، يمكن أن يُقال "المثمر" للدلالة على الموضوع أو الشيء الذي يحمل فيه النتائج أو الفوائد.

بشكل مشابه، يمكن استخدام مصطلح "ثمر الرجل" للإشارة إلى ثروته أو ممتلكاته التي تُعتبر نتاجًا لجهوده وعمله. وعندما نقول "ثمر الله ماله" في الدعاء، نريد بهذا أن الله يُنمى أمواله ويرزقه.

إلى جانب ذلك، يمكن أن يُطلق مصطلح "ثميرة" على اللبن حينما ينضج ويتحول إلى لون أبيض، مما يشبه لون الجمار، وهذا المقارنة قد تُفسر الاستخدام الاستعاري للمصطلح.

بالاستناد إلى هذه المعاني والتوظيفات، يمكننا تطبيق مفهوم "ثمر" على الاستثمار الوقفي. حيث يُمثِل الاستثمار الوقفي نوعًا من الاستثمارات التي تنمو أو تنتج ثمارًا من خلال توجيه الأموال الموقوفة للأغراض الخيرية والاستفادة المجتمعية. هذا النوع من الاستثمار يحمل في طياته القيم والفوائد الجماعية، مما يجعله يشبه المفهوم اللغوي للثمر بشكل استعاري (فارس، 1399هـ_1979م، صفحة 388).

ثانيا: تعريفه اصطلاحًا.

الاستثمار، عند استخدامه كمصطلح اقتصادي، يُعرَّف بأنه: استخدام الأموال بطرق متعددة لتحقيق العوائد والفوائد المستقبلية. يمكن أن يكون هذا الاستخدام مباشرًا كشراء الأصول المادية مثل الآلات والمعدات، أو غير مباشر كشراء الأسهم والسندات.

يمثل مفهوم الاستثمار مصطلحًا مُستخدمًا بشكل واسع بواسطة المختصين في مجال الاقتصاد. وبغض النظر عن المجال الاقتصادي الذي يتعلق به، يمكن تعريف الاستثمار بأنه "عملية التخصيص المدروسة للأموال التي تمتلكها في وقت معين، بحدف تحقيق عوائد أو مكاسب مستقبلية." وتتضمن هذه العملية تخصيص الأموال للاستفادة منها في المشروعات المستدامة على مدى فترة طويلة أو قصيرة الأجل.

وبمعنى آخر، الاستثمار يشير إلى وضع الأموال في أصول مالية أو مشروعات تجارية أو صناعية بمدف تحقيق عوائد مادية أو مالية في المستقبل. وهذا يمكن أن يكون من خلال شراء أصول مثل المعدات والعقارات، أو من خلال شراء حصص في الشركات أو السندات. تختلف طبيعة الاستثمارات وأهدافها وفقًا للمتغيرات الاقتصادية والأهداف الشخصية للمستثمرين. (رمضان، 2002، صفحة 13)

هناك تعريف آخر للاستثمار يمكن أن يُضاف إلى المصطلح: "اكتساب موجودات أو أموال بمدف توظيفها للمساهمة في تحقيق الإنتاج أو إضافة قيمة من خلال تقديم خدمات أو خلق منفعة. (كداوي، تقييم القرارات الاستثمارية، 2008، صفحة 18)"

الأموال الموقوفة التي تم حجزها وعزلها ورصدها لوجه الله تعالى، ثم توظيف تلك الأموال أو العين الموقوفة لتحقيق الإنتاج أو إضافة قيمة من خلال تقديم خدمات أو إحداث منفعة. هذا النوع من الاستثمار الوقفي يتحقق بشكل أكثر اكتمالًا من خلال تطوير واستخدام تلك الأموال في عمليات الإنتاج أو الخدمات بحدف تحقيق أرباح مادية وفوائد خيرية (بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، 2010، صفحة 87).

وعليه، يمكن تصوير الاستثمار الوقفي على أنه عملية تدمج بين التنمية والمحافظة على الأموال الموقوفة التي تم تجميدها بموجب الشريعة. وتُوظَّف تلك الأموال بفعالية في إنشاء مشروعات تجارية أو تقديم خدمات تسهم في تحقيق الأرباح وتعزيز الخير الاجتماعي. ويتم ذلك من خلال تخصيص تلك الأموال للإنتاج أو الخدمات، وهذا يساعد في تحقيق الفائدة الاقتصادية المستدامة وتحقيق الغرض الخيري والاجتماعي المرجو.

في المصطلح القانوني، تم تعريف الاستثمار الوقفي بواسطة المادة 1 من الأمر رقم 03/01 الصادر في عام 2001 والذي يتعلق بتطوير الاستثمار. وقد عُرِّف الاستثمار الوقفي في هذه المادة على النحو التالي:

- 1. "الاستثمار الوقفي" يشمل جميع الاستثمارات سواء كانت وطنية أو أجنبية التي تنفذ في الأنشطة الاقتصادية التي تُنفذ في إطار الامتيازات.
- 2. الاستثمار الوقفي يُعرَّف أيضًا بأنه عمل أو تصرف يتم لفترة زمنية محددة، بحدف تطوير نشاط اقتصادي. يمكن أن يكون هذا العمل إما عبارة عن أموال مادية أو غير مادية، مثل حقوق الملكية الصناعية والممارسات الفنية. وقد يتم أيضًا في شكل قروض.

ببساطة، الاستثمار الوقفي في السياق القانوني يعبر عن الجهود والأموال المستثمرة لتطوير نشاط اقتصادي، سواء كان ذلك من خلال تنفيذ مشروعات تجارية أو إقامة أنشطة صناعية. يمكن أن يكون هذا

الاستثمار في شكل أموال مادية أو غير مادية، وقد يشمل حقوق الملكية الفكرية والتقنيات. ويمكن أن يُنقّد هذا الاستثمار من خلال التمويل الذاتي أو الحصول على قروض للتنمية والتطوير (بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، 2010، صفحة 92).

3.2. الفرع الثالث: تعريف التنمية المستدامة.

التنمية المستدامة تعبر عن العملية التي تستجيب لاحتياجات الوقت الحالي دون التأثير السلبي على فرص وحقوق الأجيال المقبلة. تعمل هذه العملية على تحقيق التوازن بين الاحتياجات الحالية والتطلعات المستقبلية، مع مراعاة تلك الحاجات المتعلقة بالبيئة والاستدامة.

ومن وجهة النظر الإسلامية، تُعَدُّ التنمية المستدامة نحجًا شاملاً يركز على تحقيق التوازن بين مجموعة متنوعة من الأبعاد. تجمع هذه العملية بين دعم الجهود البشرية من خلال تعزيز المشاركة المجتمعية وتعزيز الاعتماد على الموارد المحلية، بجانب النظر إلى البعد البيئي والحفاظ على التوازن الطبيعي.

ببساطة، التنمية المستدامة تمثل الجهد الشامل لتحقيق التقدم والازدهار بطريقة تلبي احتياجاتنا الحالية دون تحديد الإمكانيات المستقبلية. وهي تتطلب التفكير بشكل استراتيجي وتوجيه الجهود نحو تحقيق التوازن بين البعد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وذلك لضمان استمرارية النمو والتنمية بطريقة مستدامة وعادلة (منصوري، 15 أفريل 2010، صفحة 7).

3. الحور الثانى: ضوابط الاستثمار الوقفى.

تتمثل الغاية من ضوابط الاستثمار بشكل عام، والاستثمار الوقفي بشكل خاص، في توجيه سلوك المستثمر من جوانب متعددة، تشمل الجوانب العقدية والأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية. تُنص هذه الضوابط على الأسس والقواعد التوجيهية العامة التي يجب أن يلتزم بها المستثمر أثناء القيام بعمليات الاستثمار، وذلك بما يتوافق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية في هذا السياق.

وعند دراسة جدوى مشروع معين، يُشترط من قبل علماء الاقتصاد الإسلامي تلبية مجموعة من الشروط لضمان سلامة العملية الاستثمارية. ومن هذه الشروط (عزوز، 2003/ 2004)، صفحة 81).

1.3. ضابط المشروعية:

يهدف إلى ضمان أن جميع العمليات الاستثمارية متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. تتمثل هذه المبادئ في المرجعية الأساسية للعمليات الاستثمارية، حيث يتعين أن تتفق العمليات مع توجيهات الشريعة. بحيث يجب تجنب استثمار الأموال الوقفية في المجالات المحرمة شرعًا، مثل وضع الأموال في البنوك

بفوائد أو شراء السندات بفوائد، أو الاستثمار في شراء أسهم لشركات تعمل في مجالات مخالفة للأحكام الشرعية.

2.3. ضابط تحري الطيبات:

يهدف هذا الضابط إلى توجيه الأموال نحو المشروعات الاستثمارية التي تعمل في مجال الأنشطة الطيبة أي الحلال والمشروعات ذات الأثر الإيجابي على المجتمع. والحرص على تجنب الاستثمار في المجالات التي تتعارض مع القيم والمبادئ الإسلامية والتي لها آثار سلبية على الفرد والمجتمع.

3.3. ضابط مراعاة الأولويات والحاجات الملحة:

يهدف هذا الضابط إلى تنظيم وترتيب المشروعات الاستثمارية وفقًا لأهميتها وأولوياتها. يُشجع على تخصيص الأموال الوقفية للمشروعات التي تلبي الاحتياجات الضرورية أولًا، ثم الحاجيات، وأخيرًا التحسينات. تلك الترتيبات تعكس الاهتمام بالاحتياجات المجتمعية و تأمين الفوائد للموقوفين عليها.

4.3. ضابط المحافظة على الأموال وتنميتها:

هذا الضابط يركز على الحفاظ على سلامة الأموال الوقفية وتحقيق تنميتها بطرق مشروعة. يتعين بحنب التعرض لمخاطر عالية وتوفير الضمانات المناسبة للمخاطر المشروعة؛ مع الاهتمام بتحقيق التوازن بين العوائد المتوقعة ومستوى الأمان المناسب. ويتضمن أيضًا تجنب اكتناز الأموال بغية ضمان أن الأموال تعمل وتستثمر بطرق تحقق النمو والفوائد.

5.3. ضابط التنمية الإقليمية:

هذا الضابط يدعو إلى توجيه الأموال نحو المشروعات الاستثمارية الإقليمية التي تُسهم في تنمية المنطقة المحيطة بالمؤسسة الوقفية. يجب أن يتم تخصيص الأموال للمشروعات التي تلبي احتياجات المجتمع الإقليمي وتسهم في تعزيز البيئة المحلية. ويجب تجنب استثمار الأموال في البلدان التي لها عداوة واضحة مع المسلمين، أو تعمل ضد مصالح البلدان الإسلامية.

6.3. ضابط تحقيق العائد الاقتصادي المرضى والنفع الأكبر للموقوفين:

هذا الضابط يهدف إلى تحقيق العائد الاقتصادي الملائم من الاستثمارات وضمان استفادة أكبر للجهات الموقوف عليها. وذلك من خلال السعي لتحقيق عوائد اقتصادية كافية تمكن من تغطية الاحتياجات المالية للموقوفين وتلبية احتياجاتهم. كما يجب تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية عن طريق توجيه جزء من الاستثمارات نحو المشروعات التي تُسهم في تحسين أوضاع الفئات الهشة وتوفير فرص عمل للعاطلين عن العمل، وبالتالي تعزيز التنمية الاجتماعية.

7.3. ضابط التوازن والتنوع:

هذا الضابط يهدف إلى تحقيق التوازن والتنوع في الاستثمارات من حيث الآجال والصيغ والأنشطة والمجالات. فيجب توجيه الاستثمارات بشكل متنوع لتحقيق توزان في توجيه الأموال وتقليل المخاطر. وتجنب التركيز الزائد على مناطق أو نشاط معين وتحقيق التوازن في توجيه الاستثمارات نحو المناطق والأنشطة المختلفة. هذا يساعد على تقليل المخاطر المالية وزيادة الفرص لتحقيق عوائد مستدامة.

4. المحور الثالث: تأثير الضوابط في تحقيق التنمية المستدامة.

إن التنمية تمثل عملية شاملة تتطلب تكاتف الجهود على الصعيدين الفردي والجماعي، وتضمن استفادة كاملة من تنوع الجهود الخاصة والحكومية، وتستوجب استغلال الفوائد المبنية على الخبرات والخطط المقدمة من الوكالات والبرامج الدولية.

يمثل الوقف واحدة من البدائل الرئيسية التي تسهم في تعزيز الجهود التنموية، وفقًا للمبادئ الإسلامية والخيارات المتاحة. يشجع الوقف على التفاني الذاتي ويؤكد على العدالة الاجتماعية، ويمنع تركيز الثروة في فئة معينة دون الأخرى.

بالفعل، يمكن للوقف أن يسهم بفعالية في تحقيق التنمية المستدامة، حيث يتضمن مفهوم الاستدامة من خلال مشروعاته التنموية التي تتجلى في عدة جوانب:

أولًا، يتجلى نظام الوقف في استمرارية التأبيد والعناية بالعقارات والموارد الإنتاجية. وبالتالي، توجه عمليات الإنفاق الوقفي نحو المحافظة على هذه العناصر لضمان استمرارية الفائدة والعائد الوقفي بشكل دوري.

ثانيًا، يستند نظام الوقف إلى العقارات، ولا سيما الأراضي، والمعروف أن الأرض هي عنصر أساسي وثابت في عملية الإنتاج، مما يمكن من توجيه الاستثمارات نحو مشروعات طويلة المدى تعزز من زيادة إنتاجية المجتمع واستمرارها.

ثالثًا، يقوم الاستثمار في مشروعات الوقف بتوليد دخل مستدام يضمن رفاهية المجتمع. وهذا يسهم في تعزيز استدامة هذه المشروعات وضمان استمرارية العوائد الاقتصادية.

رابعًا، يُظهر الوقف اهتمامًا بالعنصر البشري من خلال استدامة عنصر العمل. فعندما يستثمر الوقف في مشروعاته، يوفّر فرص عمل للفئات الفقيرة، مما يضمن لهم حياة كريمة، ويسهم في تحسين وضعهم الاقتصادي والاجتماعي (زمام و يحياوي، الوقف والتنمية المستدامة، 2017، صفحة 197).

1.4. أثر الوقف على التنمية: يعد الوقف من بين أهم البدائل التي بإمكانها أن تُسهم في تدعيم المجهود التنموي، على غرار البدائل والصيغ الشرعية العديدة التي تشجع الجهود الذاتية، وتؤكد على العدالة الاجتماعية، وتمنع تركيز المال في دائرة اجتماعية بعينها، أو محدودة (زمام و يحياوي، الوقف والتنمية المستدامة، 2017، صفحة 194)، وفيما يلى نتعرض لبعض آثار الوقف على التنمية المستدامة.

أولا. أثر الوقف على التنمية الاقتصادية:

أ. دور الوقف في حل مشكلة البطالة: يعلم الجميع أن البطالة تتسبب في آثار سلبية كبيرة على الاقتصاد، منها هجرة الكفاءات المتعلمة التي كلّف تعليمها وتدريبها موارد ضخمة، وتقديم الحكومة مساعدات للبطالين عما يؤدي إلى زيادة العبء على ميزانية الدولة (النويران و المطيري، 2017، صفحة 55).

يمكن للوقف أن يلعب دورًا هامًا في معالجة مشكلة البطالة وتوفير فرص عمل، ويظهر ذلك من خلال:

- تطوير القدرات: يمكن للمشروعات الوقفية أن تُسهم في تطوير القدرات والمهارات للفئات المختلفة. من خلال توفير فرص التعليم والتدريب، يصبح لدى الأفراد مهارات تمكنهم من الانخراط في سوق العمل بفعالية.
- تقليل العبء على الحكومة: من خلال توفير فرص العمل وتنمية الاقتصاد، يقلّل الوقف من اعتماد الحكومة على تقديم مساعدات للبطالين. وبالتالي، يعمل الوقف على تخفيف الضغط على ميزانية الدولة، ويُسهم في تحسين الأوضاع المالية للحكومة (زكى، 2001، صفحة 86).
- توفير فرص العمل: من خلال استثمار الأموال الموقوفة في إنشاء وتطوير مشروعات متنوعة، يمكن للوقف أن يخلق فرص عمل للشباب والعاطلين من مختلف الكفاءات والتخصصات المهنية، هذا يُساعد بشكل كبير في تقليل معدلات البطالة وتحسين وضع الأفراد والمجتمع (النويران و المطيري، 2017، صفحة 55-56).
- تحفيز الاقتصاد المحلي: بناءً على طبيعة مشروعات الوقف التي تشمل مختلف القطاعات، يمكن للوقف أن يُسهم في تحفيز النمو الاقتصادي المحلي. هذا يأتي من خلال زيادة الإنتاج وتوفير فرص التصدير والتبادل التجاري (النويران و المطيري، 2017، صفحة 56 ـ 57).

ب. دور الوقف في تحقيق الأمنين المائي والغذائي:

ب.1. دور الوقف في تحقيق الأمن المائي: منذ نشأة الدولة الإسلامية في مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم، لعب الوقف دورًا مهمًا في تحقيق الأمن المائي للمسلمين. أحد أبرز الأمثلة التي توضح هذا الدور هو مثال شراء بئر رومة. كانت هذه البئر تخص رجلاً من قبيلة مزينة، وقد تم بيعها لرومة الغفاري. وفي ذلك

الوقت، لم يكن هناك في المدينة مصدر آخر للماء بخلاف هذه البئر، مما جعل مالكها يبيع كميات الماء بمقابل تمور.

في موقف مهم، طلب الرسول صلى الله عليه وسلم من مالك البئر بيعها للمسلمين مقابل مكان في الجنة. ولكن مالك البئر رفض. على الرغم من ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من يشتري بئر رومة، فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين" (البخاري)، فاشتراها عثمان رضي الله عنه، وفي رواية: "من يحفر بئر رومة فله الجنة" (البخاري)، فحفرها عثمان بن عفان رضى الله عنه.

ويمكن أن نجد في التاريخ الإسلامي شخصيات أخرى قد أسهمت في تعزيز الأمن المائي. مثال ذلك محمد بن علي المعروف بالجواد الأصبهاني، الذي كان وزيرًا لحاكم الموصل. كان له دور مهم في نقل المياه من مناطق بعيدة إلى مدينة الموصل خلال مواسم الحج. كما قام ببناء درج من أسفل الجبل إلى القمة وسور للمدينة، وعمل جاهدًا لإصلاح مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة.

بهذه الأمثلة التاريخية، نرى أهمية الوقف في تعزيز الأمن المائي من خلال تطوير وإدارة مشاريع المياه والبئر، وتحقيق الاستدامة والاستفادة القصوى من موارد المياه لخدمة المجتمع المسلم (الحضرمي، 2008، صفحة 211).

ب.2. دور الوقف في تحقيق الأمن الغذائي:

أدى الوقفُ دورًا بارزًا في تحقيق الأمن الغذائي للمجتمعات الإسلامية. في مرحلة مبكرة من تاريخ الدولة الإسلامية، كان المسلمون يتنافسون في تخصيص الأوقاف لتقديم الدعم الغذائي للفقراء وذوي الحاجة، بمن في ذلك البائسين وأبناء السبيل والمغتربين الذين يسعون لاكتساب العلم.

كانت مبادرات الوقف تتضمن إنشاء التكايا (المؤسسات الخيرية)، التي قامت بدور أساسي في توفير الطعام للأشخاص الفقراء والمحتاجين. وفي الأوقات العادية، كانت هذه التكايا تقدم وجبات مجانية مرتين في اليوم لمن يحتاجها، وكانت الوجبات تتضمن رغيفًا وصحنًا من الشوربة وقطعة لحم، حسب تقدير الواقف.

كماكان للجامعات الإسلامية العربقة دور مهم في توفير الغذاء للطلاب، مثل الأزهر الشريف، حيث تم تقديم ما يعرف بالجراية وهي وجبات يومية للطلاب لمساعدتهم في التفرغ للدراسة، تم تمويل هذه الجرايات من عوائد الأوقاف المخصصة لدعم المساجد والشيوخ والمعلمين. ومثل ذلك في الجزائر كانت الزوايا تعلم الطلبة وتحفظهم كتاب الله تعالى والأحاديث النبوية والمتون الفقهية، وتأويهم وتقدم لهم الطعام والشراب مجانا من خلال مصادرها الوقفية.

بهذه الطريقة، كان للوقف تأثير إيجابي في تعزيز الأمن الغذائي من خلال تقديم الدعم الغذائي للفقراء والمحتاجين والطلاب، مما ساهم في تحسين حياة هؤلاء الأفراد وتوفير الفرص الملائمة للتعلم والتطور في المجتمعات الإسلامية (الديري، 2017، صفحة 99 ـ 100).

الصناعة تُعَدُّ أحد أهم القطاعات الاقتصادية التي أدّت دورًا حيويًا في تحقيق التنمية وتحسين مستوى المعيشة للشعوب. بناءً على ذلك، يُمكن توضيح آثار الوقف على الصناعة من خلال عدة نقاط:

أ. تعزيز الاكتفاء الذاتي والاستقرار الاقتصادي: الوقف يمكن أن يكون له دور مهم في دعم قطاع الصناعة وتوجيه الاستثمارات نحو مشروعات صناعية. هذا يُسهم في توفير منتجات محلية بجودة عالية، مما يقلل من الاعتماد على الاستيراد، ويُحقِّق الاكتفاء الذاتي للمنتجات، ويعزّز بشكل كبير استقرار اقتصاد الدولة.

ب. تطوير القطاع الزراعي من خلال الصناعة الغذائية: الصناعة لها أيضا دور مهم في تطوير القطاع الزراعي من خلال تحويل المواد الزراعية إلى منتجات نحائية، مثل تصنيع المنتجات الغذائية. والوقف يمكن أن يُخصِّص لتطوير مشروعات صناعية تعتمد على الموارد الزراعية المحلية، مما يسهم في توفير فرص عمل وزيادة القيمة المضافة للمنتجات الزراعية.

ج. رفع مستوى المعيشة وتوفير الرفاهية: تُحسن الصناعة من مستوى المعيشة عن طريق توفير فرص عمل للعديد من الفئات في المجتمع. فعندما تزدهر الصناعة، يزيد الإنتاج والدخل القومي، مما يعزز القدرة على تحقيق تحسينات اجتماعية واقتصادية. بالإضافة إلى ذلك، يُمكن للوقف أن يدعم مشاريع تنمية صناعية تُوفِّر مجموعة متنوعة من المنتجات، مما يُساعد في توفير رفاهية إضافية للناس من خلال إيجاد وسائل ومنتجات تلبي احتياجاتهم المتنوعة (تاغلابت، 2017، صفحة 175).

ثانيا. أثر الوقف على التنمية الاجتماعية:

أ. أثر الوقف في المجال العلمي: يحمل الوقف أهمية كبيرة في دعم وتطوير الجانب العلمي والتعليمي. فمنذ صدر الإسلام، سعى المسلمون إلى تخصيص جزء من أموالهم لدعم العلم والمعرفة. تمثلت هذه الجهود في إنشاء العديد من المدارس والمؤسسات التعليمية، والزوايا والكتاتيب القرآنية، بدءًا من المستوى الابتدائي وصولًا إلى الجامعي بفضل تبرعات الواقفين، فكان لها دور كبير في نشر العلم والقضاء على الأمية، وتوفير بيئة تعليمية مناسبة.

مثال على ذلك جامعة القرويين، التي تعد أقدم جامعة في العالم العربي. تأسست هذه الجامعة بالكامل من خلال التبرعات والأوقاف، كما أن جامعة الأزهر في مصر تعتمد على أوقاف تمويلها، حيث تُسهم أموال الوقف في دعم البحث العلمي وتوفير بيئة تعليمية للطلاب.

بالإضافة إلى ذلك، تأسست جامعة الزيتونة في تونس أيضًا من خلال تبرعات وأوقاف، هذه المؤسسات العلمية تلعب دورًا هامًّا في نشر المعرفة وتطوير المجتمع من خلال توفير التعليم والبحث العلمي. وكانت الأوقاف في الجزائر تموّل التعليم، ويُنفق منها على طلبة العلم، وتدفع منها أجور المعلمين، وتبنى بما الزوايا والمدارس القرآنية.

تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من الأثر الإيجابي للوقف في دعم العلم والتعليم، إلا أن بعض الأوقاف قد تكون متوجهة لأغراض أخرى بالإضافة إلى التعليم، مثل الخدمات الاجتماعية والإنسانية (شعبان و آيت محمد، 2017، صفحة 231).

ب. أثر الوقف في المجال الصحي: أدّت الأوقاف دورًا بارزًا في دعم وتطوير الرعاية الصحية، حيث سُخّر ربعها في إنشاء مستشفيات ومرافق طبية وقدمت التجهيزات الضرورية لها. كما قامت الأوقاف بتمويل مختبرات العقاقير وتوفير الأدوية والعناية الصحية للمرضى. كما تولت توفير الرواتب للأطباء والعاملين في المجال الصحى.

تحاوزت دور الأوقاف في المجال الصحي إلى إقامة كليات الطب لتدريب الكوادر الطبية المؤهلة، ولم تقتصر جهود الأوقاف على الطب فقط، بل شملت مجالات أخرى مثل دراسات الصيدلة والكيمياء.

إلى جانب ذلك، قامت الأوقاف بتقديم الدعم للأفراد ذوي الحاجات الخاصة مثل الأرامل والمطلقات وغيرهم من الفئات الهشة. ولم تقتصر جهود الأوقاف على المجال الطبي فقط، بل امتدت لتشمل البنية التحتية الأخرى مثل إنشاء الفنادق على طرق الأسفار لخدمة المسافرين، وإقامة آبار لتوفير مياه الشرب للقرى والمدن (حجازي، 2006 - 1427، صفحة 69).

ج. أهمية الوقف في الجانب الأخلاقي: أسهم نظام الوقف بفعالية في تعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي في المجتمع من خلال عدة آليات، منها تقييد منابع الانحراف وتعزيز القيم والأخلاق؛ وذلك من خلال توجيه أموال الأوقاف نحو الأهداف الاجتماعية والخيرية، مما أسهم في تحقيق التوازن الأخلاقي والاجتماعي. وفي هذا السياق، يمكن توضيح بعض النقاط كالتالي:

• دور الوقف في رعاية المطلقات والنساء المحرومات: تعمل الأوقاف على توفير دعم للنساء المطلقات أو اللائي يعانين من هجرة أزواجهن من خلال تخصيص أوقاف لهن. هذا يهدف إلى حماية

حقوقهن وتوفير بيئة مستدامة لهن ولأطفالهن، هذه الجهود تسهم في تعزيز الاستقرار الأسري والاجتماعي، وتقليل انتشار ظاهرة الانحراف.

- دور الوقف في دعم المسجونين والإفراج عنهم: تعتبر الأوقاف أيضًا وسيلة لدعم المسجونين وتقديم المساعدة لهم. من خلال توجيه الأموال نحو إعادة تأهيلهم وتوفير تعليم وتدريب يساعدهم على اكتساب مهارات جديدة، يمكنهم بها تحسين وضعهم الاجتماعي، ودمجهم في المجتمع من جديد. هذا يقلل من احتمالية عودتهم للانحراف بعد الإفراج.
- دور الوقف في توجيه الأموال للفقهاء والتعليم: تخصص الأوقاف في بعض الأحيان لتوجيه أموالها لدعم الفقهاء والعلماء الذين يقومون بتدريس المسجونين. هذا يعزز من توجيه الجهود نحو تعزيز التعليم والتثقيف وتطوير مهارات الأفراد لتحقيق إعادة تأهيل فعالة.

إلى هذا الحد، نجد أن نظام الوقف أسهم بشكل فعّال ولا يزال في تعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي في المجتمع من خلال توجيه الموارد والجهود نحو دعم الفئات المحتاجة وتحقيق الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي (حجازي، 2006 - 1427، صفحة 69).

خاتمة:

بختام هذا البحث، يتضح نظام استثمار الوقف وأثره الفاعل في تعزيز التنمية المستدامة في المجتمع الإسلامي. وكيف يمكن لضوابط الاستثمار أن تحفظ أنه مصدر ثابت يمكن الاعتماد عليه لتحقيق الاستدامة من خلال تلبية الحاجات العامة والخاصة للدول والأفراد.

يُظهر استثمار الوقف تأثيرًا إيجابيًا في مجالات متعددة، بدءًا من التنمية الاقتصادية وصولاً إلى الجوانب الاجتماعية والأخلاقية، ويمكن تلخيص ما توصلنا إليه من نتائج في النقاط التالية:

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في تعريف الوقف؛ والملاحظ أن جميع التعاريف متفقة من حيث الإجمال أن المنافع المترتبة عن الوقف في كونها تخص الموقوف عليهم، مختلفة من حيث التفصيل في مسألة تأبيد الوقف.

اختلفت التشريعات الجزائرية في تعريفها للوقف نظرا للمحطات التي مر عليها التشريع المتعلق بالأوقاف في الجزائر.

يعتبر الوقف رصيدًا دينيًّا، وحضاريًّا هائلًا يمكن الاعتماد عليه في تحسين أوضاع المسلمين اليوم، ويعد الاستثمار فيه مستوعبا وشاملا لكل مجالات الاستثمارات المنتجة للثروة وفرص العمل، وهي الكفيلة في خلق ديناميكية ناجعة ومستمرة في تحقيق تنمية مستدامة ومساهمة في حل مشكلة البطالة.

الاستثمار الوقفي من أهم المجالات الاستثمارية التي تم التفطن لها في العصر الحاضر، والتي تحتاج إلى مزيد من الدراسة والبحث بغرض التفعيل والتشجيع والاهتمام والتوظيف في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وتشكل موردا ماليا كبيرا يخفف العبء عن الموازنة العامة.

التنمية عملية شاملة تستدعي تعبئة وتوجيه كافة الجهود الفردية والجماعية، والخاصة والعامة، مع الاستفادة الواعية من كافة الجهود والأفكار، وفسح المبادرات للأفراد.

يعد الوقف من بين أهم البدائل التي بإمكانها أن تسهم في تدعيم المجهود التنموي، على غرار البدائل والصيغ الإسلامية العديدة، حيث يشجع الجهود الذاتية، وتوجيه رؤوس الأموال في تحقيق المصالح ذات الأولية الاجتماعية.

يمكن للوقف أن يسهم بفعالية في تحقيق التنمية المستدامة من خلال حفظ ضوابطه والتي تحمي حقوق المستحقين وشروط الواقفين بما يتماشى ومصلحة الوقف، لأنه يتضمن مفهوم الاستدامة.

ومن ثم يمكننا توجيه بعض التوصيات الهامة، والتي تُمكن من تعزيز دور الوقف في تحقيق التنمية المستدامة:

- 1. توعية وتثقيف: يجب تعزيز التوعية حول الوقف ودوره في التنمية المستدامة من خلال حملات إعلامية وبرامج تثقيفية لتحقيق تفهم أوسع للقيمة الاقتصادية والاجتماعية للوقف.
- 2. تطوير الإطار القانوني : ينبغي تحسين وتطوير القوانين المتعلقة بالوقف لخلق بيئة قانونية مشجعة ومنظمة لإدارة واستثمار الأوقاف.
- 3. شفافية ومساءلة : يجب وضع آليات لضمان شفافية إدارة الأوقاف وتقديم تقارير منتظمة حول أدائها واستخدام أموالها، مما يعزز من مستوى الثقة في نظام الوقف.
- 4. تطوير البنية التحتية: يمكن تعزيز التنمية المستدامة من خلال تطوير مشاريع الوقف ومنشآتها، مثل المدارس والمستشفيات والمشاريع الاجتماعية والاقتصادية الأخرى.
- 5. تعزيز البحث والتطوير في الوقف: ينبغي دعم الأبحاث والدراسات المتعلقة بالوقف وتحديث آليات إدارته واستثماره بما يتناسب مع تطور الظروف والاحتياجات.

بهذه التوصيات، نؤكد على أن دور الوقف ليس مقتصرًا على مجالات محددة فحسب، بل إنه يمتد لتحقيق التنمية المستدامة في مجتمعنا. ومن خلال تطوير وتعزيز هذا النظام وحفظ ضوابط استثماره، يمكننا بناء مستقبل مزدهر يعكس قيم العدالة والتضامن التي ينشدها شريعة الإسلام السمحة.

قائمة المراجع:

ابن فارس. (1399هـ_1979م). معجم مقاييس اللغة (الإصدار 1). (تحقيق عبد السلام محمد هارون، المحرر) دار الفكر. ابن منظور. (1999). *لسان العرب* (الإصدار 2، المجلد 6). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

أبو محمد الطيب الهجراني الحضرمي. (2008). قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر (المجلد 4). جدة: دار المنهاج.

البخاري. (بلا تاريخ). صحيح البخاري كتاب المناقب، باب مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي رضي الله عنه. 13/5، 2626

البخاري. (بالا تاريخ). صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوما كان أو غير مقسوم. 109/ 03.

الشربيني محمد الخطيب. (1994). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفظ المنهاج (الإصدار 3، المجلد 1). دار الكتب العلمية. الكمال بن الهمام. (1970). فتح القدير (المجلد 6). لبنان: دار الفكر.

المرسي السيد حجازي. (2006 - 1427). دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية. مجلة جامعة المرسي السيد عبد العزيز: الاقتصاد الاسلامي، 19(2)، 45-75.

المقدسي عبد الرحمان بن براهيم. (2003). العدة شرح العمدة (المجلد د ط). القاهرة: دار الحديث.

ثامر علي النويران، و فهد مطر المطيري. (2017). الوقف كآلية لحل مشكلة البطالة ودوره في توفير فرص عمل جديدة. المؤتمر العلمي الدولي: ملتقى الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة. عمان: مركز البحث و تطوير الموراد البشرية عمان بالتعاون مع جامعة جامعة العلوم الإسلامية بقسنطينة، مؤسسة الوراق.

حورية تاغلابت. (2017). دور الوقف في معالجة الفقر والبطالة. أعمال المؤتمر العلمي الدولي: الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة . عمان: مركز البحث وتطوير الموارد البشرية - رماح .

زاهد الديري. (2017). الوظيفة الاقتصادية للوقف ودوره في التنمية. أعمال المؤتمر العلمي الدولي: الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة. عمان: مركز البحث وتطوير الموارد البشرية - رماح.

زياد رمضان. (2002). مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي. الأردن: دار النشر.

سناء بن شرطيوة. (2016- 2017). الأنظمة العقارية في التشرييع الجزائري. دكتوراه تخصص قانون عقاري، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق.

شافعي زكي. (2001). نحو تطوير صيغ الوقف الإسلامي. القاهرة: دار الشروق.

طلال كداوي. (2008). تقييم القرارات الاستثمارية. الأردن: دار الباروزي.

عبد الرزاق بوضياف. (2010). إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري. عين مليلة، الجزائر: دار الهدى.

عبد القادر بن عزوز. (2003/ 2004). فقه إستثمار الوقف و تمويله في الإسلام، تطبيقية عن الوقف الجزائري. دراسة ، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية.

كمال منصوري. (15 أفريل 2010). الدور التنموي لقطاع الأوقاف. اليوم الدراسي حول الأوقاف ودورها الاقتصادي والتنموي بالمركز الجامعي الوادي، (صفحة 7).

لطفي شعبان، و مراد آيت محمد. (2017). دور أموال الوقف في تنمية التعليم والبحث العلمي في الدول العربية مع الإشارة إلى التجارب الغربية الرائدة. أعمال المؤتمر العلمي الدولي : الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة. عمان: مركز البحث وتطوير الموارد البشرية - رماح.

متضمن قانون الأسرة،، 11/84 (9 يونيو, 1984). تاريخ الاسترداد 27 فيفري, 2005

محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع. (1350 هـ). شرح حدود ابن عرفة (المجلد 1). المكتبة العلمية.

نور الدين زمام، و نجاة يحياوي. (2017). الوقف والتنمية المستدامة. المؤتمر العلمي الدولي المحكم: ملتقى الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة. عمان: مركز البحث وتطوير الموراد البشرية، مؤسسة الوراق بالتعاون مع جامعة العلوم الإسلامية بقسنطينة.